هل تسمع وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوي اختلف المشايخ
فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادة ما يدل علي ان المدعي للدفع يطالب
بتصحيح الدعوي كذا في المنبع وفي المحيط القاضي مخير ان شاء سال
المدعي عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا سأله وجب عليه الجواب
فاذا وجب عليه الجواب فلا يخلو اما ان اقر او انكر او سكت فان اقر
قضي القاضي علي المدعي عليه بموجب اقراره لظهور صدق دعواه بالاقرار
وان انكر سال القاضي من المدعي البينة المظهرة لصدق دعواه فقال
الك بينة لقوله صلي الله عليه وسلم حين اختصم الحضرمي والكندي بين يديه
فقال للمدعي منهما الك بينة فقال لا فقال لك يمينه فان احضر قضي
بالبينة فاذا اتي المدعي بشاهد فقد ترجح جانب جهة الصدق
به لكنه عارضه شهادة الاصل فان الذمم خلقت في الاصل بريئة وعن
الحقوق عرية فلا بد من شاهد اخر ليكون اشغالها بحجة قوية انتهي
وفي المنبع قال ابو حنيفة اذا قال المدعي ليس لي بينة علي هذا الحق ثم
اقام البينة علي ذلك لم تقبل لانه اكذب بينته وفي البدايع واذا
قال المدعي لا بينة لي ثم جا بالبينة هل تقبل روي الحسن عن ابي
حنيفة انها تقبل وروي عن محمد انها لا تقبل وفي الفتاوي الظهيرية واذا
قال المدعي عليه عند سوال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء
بدفع فقد قيل يجب ان تكون المسئلة علي الخلاف بين ابي حنيفة و
محمد بناء علي هذه المسئلة ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في
هاتين المسئلتين وكذلك لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود
زور وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلان وفلان علي فلان
بهذا

اذا قال المدعي ليس لي بينة

بهذا الحق فلا حق لي فيها ثم ادعي بعد ذلك وجاء بهما يشهدان عليه
فهو علي هذا الخلاف ودفع الدعوي كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع
ودفع دفع الدفع فصاعدا هو المختار وفي الولوالجي رجل ادعي علي
رجل شيا من الدنانير والدراهم والعروض والضياع وانكر المدعي عليه
كله واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدا وفي المنبع هذا
اذا حلف فان نكل عن اليمين ولم يحلف يقضي القاضي بالنكول في اول مرة
وهو المذهب حتي لو قضي بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح الا ان الخصاف
قال ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان
حلفت والا قضيت عليك وفي الكافي وفي التقرير بالثلاث في عرض اليمين
لازم في المروي عن الامام ابي يوسف وعن محمد ايضا وبه قال احمد ولكن
عند الجمهور علي ان العرض ثلاثا بطريق الاحتياط وبه قال الامام مالك
والشافعي وذكر في المحيط ولو قال المدعي عليه بعد ما نكل عن اليمين ثلاث
مرات انا احلف يحلفه قبل القضا بالنكول وبعد القضا لا يحلفه
وعند الشافعي لا يقضي بالنكول ولكن يرد اليمين علي المدعي وهو مذهب
مالك واحمد بن حنبل ايضا وفي المحيط ويجوز رد اليمين علي المدعي علي
وجه الصلح وذكر في جامع الصغير ان الصلح علي اليمين جايز لا يكون له
ان يستحلفه علي ذلك ابدا فلما جاز الصلح جاز ايضا رد اليمين الي
المدعي علي وجه الصلح وذكر ايضا في المنتقي ادعي رجل علي رجل الفا
فقال المدعي عليه ان حلفت انها لك علي اديتها لك فحلف واداها
اليه استحقها وله ان يستردها منه ما لم يودها بغير شرط كذا في
المحيط وفي الذخيرة رجل له علي اخر الف دراهم موجلة فطلب

Copyright © King Saud University